المرفق السابع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم قبول البلاغات بمقتضـــى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٣، *نام ضد كوريا**

(قرار اتخذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد جي – يونغ نام (يمثله المحامي السيد سوك تاي لي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقـــد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيـــد جي – يونغ نام بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المدونة المتاحة لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كـــالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين.

هذه الوثيقة مذيَّلة بنص رأيٍ قدمه بصفته الفردية عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحب البلاغ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ هو السيد جي - يونغ نام، وهو مواطن كوري وُلد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صـــاحب البلاغ مدرس اللغة الوطنية (الأدب الكوري) في إحدى المدارس المتوسطة وممثل منظمة تعنى بتحسين نهـــج تعلـــيم اللغة الوطنية تدعى "مدرسون من أجل تعليم اللغة الوطنية"، باشر في عام ١٩٨٩ العمل على وضع كتاب مدرسي جديد لمنهاج تعليم اللغة الوطنية بغرض نشره. لكنه فيما بعد أدرك وأعضاء آخرون في منظمته أن قوانين التعليم ذات الصـــلة (المـــادة ١٥٧ مـــن قـــانون التعليم والمادة ٥ من مرسوم التعليم (وهو مرسوم رئاسي خاص بمواد المنهاج التعليمي)) قد حظرت النشر المستقل للكتب الدراسية الخاصة بمناهج تعليم اللغة الوطنية في المدارس المتوسطة.

٢-٢ وتقـــدم صاحب البلاغ بطعن دستوري بقوانين التعليم ذات الصلة أمام محكمة كوريا الدستورية[1]. وادعى أن تقييد تأليف المواد والكتب الدراسية الخاصة بالمناهج التعليمية، ومنح وزارة التعليم سلطة واسعة لهذا الغرض قد أفضى إلى انـــتهاك هذه القوانين لحقوقه في التعليم المستقل والمهني. وإضافةً إلى ذلك، فإن القوانين التي تحظر نشر جهة غير حكومية لـــلمواد التعليمية قد انتهكت الحق الدستوري لصاحب البلاغ في حرية التعبير. كما ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقـــرة ١ من المادة ٢٢ من الدستور (الحق في حرية التعلُّم وممارسة الأنشطة الفنية)، ذلك لأن قوانين التعليم ذات الصلة قد جعلت سبل البحث والتطوير الرامية إلى تحسين نهج التعليم أمراً مستحيلاً على المدرسين.

٢-٣ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ بعدما تبين لها أن الادعاء بشأن القيود الواردة في قوانين التعليم ذات الصلة في غير محله.

الشكوى

٣- يشتكي صاحب البلاغ في بلاغه من أن منع الجهات غير الحكومية نشر كتبٍ دراسية خاصة بتعليم اللغة الوطنية في المـــدارس المتوسطة، ومنعه بالتالي عن نشر كتابه المدرسي، ينتهك حقه في حرية التعبير الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويبين أن مدَرِّسي المدارس المتوسطة والطلاب الذين يدرسون اللغة الكورية كلغة وطنية يعتمدون اعتماداً يكاد يكون كلياً على الكتب المدرسية، وأن تأليف كتبٍ مدرسية منهاجية هو الطريقة الوحيدة الفعالة لنقل أفكاره بشأن تعليم اللغة الوطنية في المدارس المتوسطة. ويزعم أن الفقرة ٢من المادة ١٩ من العهد تنص على حقه في التعبير عن معارفه المهنية في شكل كتبٍ مدرسية منهاجية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعـــترض الدولـــة الطرف في رسالتها المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على جواز النظر في البلاغ بحجة عدم اســـتنفاد ســـبل الانتصاف المحلية، زاعمةً أنه على الرغم من رفض المحكمة الدستورية للشكوى الدستورية التي تقدم بها

صـــاحب البلاغ، فقد أُتيحت لـــه سبل انتصاف محلية أخرى. فالمادتان ٢٦ و٢٩ من الدستور الكوري تنصان تحديداً، وعلى التوالي، على الحق في التظلم وعلى الحق في طلب تعويضٍ من الدولة.

٤-٢ وتمـــنح المادة ٢٦ جميع المواطنين الحق في التظلم لدى أية مؤسسة حكومية وفقاً للقانون، وتنص على وجوب أن تنظر الدولة في جميع طلبات التظلم. ويحق للمتظلم أن يلتمس، بمقتضى المادة ٤ من قانون التظلم، سن أو تعديل أو إبطال أي قانونٍ أو قرارٍ أو نظام.

٤-٣ وتنص المادة ٢٩ من الدستور، حسبما يطبقها قانون التعويض الوطني، على أن يجوز لأي شخصٍ يتعرض للأذى جراء فعلٍ غير مشروع ارتكبه موظفٌ حكومي أثناء أدائه لمهامه الرسمية أن يطالب بتعويضٍ منصفٍ من المؤسسة الحكومية أو العامة وفقاً للقانون. وتزعم الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يطالب بتعويضٍ مناسبٍ لقاء ما ادعاه من انتهاكٍ لحقوقه الأساسية قبل الافتراض بأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ في الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن لا الحق في التظلم ولا في المطالبة بالتعويض كانا في حالته سيمنحانه سبيل انتصافٍ فعال.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بالحق في التظلم، يبين صاحب البلاغ أن تفسير القانون المعني قد جرد أي إجراءٍ تتخذه وكالة ما بشأن طلب للتظلم من أي أثر ملزمٍ قانوناً. وإضافةً إلى ذلك، فإن الوكالة لا تستطيع التصرف بشأن أي طلبٍ للتظلم على نحـــوٍ يخـــالف القانون عندما يكون ذلك القانون دستورياً. وبما أن المحكمة الدستورية أقرت دستورية قوانين التعليم ذات الصـــلة ورفضـــت ادعاء صاحب البلاغ، فقد مُنع من اللجوء إلى أي سبيل انتصافٍ آخر ليعترض من خلاله على قوانين التعليم ذات الصلة.

٥-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ كذلك أنه لم يكن في مقدوره طلب تعويض من الدولة بموجب قانون التعويض الوطني عن إجراءٍ حكومي اتُخذ عملاً بالقانون، ما لم يتبين له أن القانون المعني قد أصبح غير دستوري، ولم تكن الحالة كذلك، لأن الدعـــوى الدســـتورية الـــتي تقدم بها صاحب البلاغ قد رفضتها المحكمة الدستورية. وعلاوةً على ذلك، فإن عملية الـــتعويض لا تســـري عموماً، بمقتضى قانون الدولة الطرف، إلا عندما يتعلق الأمر بأفعالٍ محددة غير مشروعة ارتكبها الموظفون، وليس عندما يتعلق هذا الأمر بقانونٍ بعينه.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ أيضاً في رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ إن المحكمة الدستورية نفسها اعتقدت ضمناً أنه لم يُمنح أي سبيل انتصافٍ من الانتهاك المزعوم لحقوقه، فالمحكمة الدستورية لم تكن لتنظر، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٨، في الجوانب الموضوعية لدعواه لو توفر له أصلاً أي سبيلٍ من سبل الانتصاف هذه.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦-١ تسلم الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ بأن قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بالحكم عـــلى وقـــائع الدعوى الدستورية يفيد بعدم بقاء أي سبل انتصافٍ قضائية دون استنفاد، لكنه لا يفيد بعدم وجود سبل

انتصاف تشريعية أو إدارية. وعلية كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يمارس حقه في التظلم أمام الهيئة المختصة أو أن يطالب بالتعويض بمقتضى قانون التعويض الوطني.

٦-٢ واعترض صاحب البلاغ في رسالة إضافية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١على زعم الدولة الطرف بأن قرار المحكمة الدستورية بالحكم على الوقائع الموضوعية لدعواه لا يفيد إلا بعدم بقاء أي سبل انتصاف قضائية غير مستنفدة. فهو يعتقد أن المضمون الصرف لقانون المحكمة الدستورية قد شمل جميع سبل الانتصاف، بما فيها الإدارية أو التشريعية. والمحكمة لا تبت في أي قضية في حال وجود أي سبيل انتصاف فعال أو أي نوع آخر من السبل التي لم يستنفدها المتظلم.

٦-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه، نظراً لأن قرار المحكمة قرارٌ ملزم لجميع أجهزة الدولة، بما فيها التشريعية والإدارية، فإن أي طعن يُقدم إلى هذه الهيئات يكون عديم التأثير ولا أمل في نجاحه. وبناءً عليه، لا يمكن إلزام صاحب البلاغ باستنفاد سبل الانتصاف التشريعية أو الإدارية، بما فيها تلك التي تستنفد بموجب قانون التظلم أو قانون التعويض الوطني.

القرار بشأن جواز النظر في البلاغ

٧- نظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في جواز النظر في البلاغ. وبعد أن تحققت من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث أو بحثت بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، نظرت في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولاحظت أن الدولة الطرف كانت قد قبلت بما أفاد به قرار المحكمة الدستورية بشأن الجوانب الموضوعية لطلب صاحب البلاغ، وهو توفير أي سبيل انتصاف قضائي آخر له؛ وعليه، رأت اللجنة أن سبل الانتصاف القضائية قد استنفدت في هذه القضية. أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الإدارية بموجب قانون التعويض الوطني وقانون التظلم كانت متاحة، فقد اعتبرت اللجنة أنه، حتى وإن كانت هذه السبل قد أُتيحت نظرياً بعد صدور قرار المحكمة الدستورية، فإن الدولة الطرف لم تثبت إمكانية فعالية سبل الانتصاف هذه في مثل هذه الظروف. لذلك، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف هذه، وقد كانت متاحة وفعالة، وأن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت. وعليه، أعلنت اللجنة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية

٨-١ علّقت الدولة الطرف، في الرسالة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٨-٢ ولاحظت الدولة الطرف أن بلداناً كثيرة اعتمدت شكلاً ما من أشكال التأليف الحكومي أو الرقابة على مواد المنهاج التعليمي التي تُدرَّس في المدارس الابتدائية والثانوية، وهي تزعم أن هذه المبادئ تشكل تدابير ضرورية للنظر في مدى ملاءمة المادة التعليمية التي يمكن تدريسها مع المنهاج المدرسي (وهو نظام لا يطبق على مستوى المعاهد والجامعات). وعلاوةً على ذلك، فإن الهدف من هذه التدابير هو أن تحافظ الدولة على الحياد السياسي والديني في التعليم، وأن تضمن " الشرعية العالمية " للتعليم من خلال تجنب ارتكاب الأخطاء الوقائعية "ضروب التحامل"، وأن تكفل بصورةٍ أساسية حق الطلاب في التعلم.

٨-٣ وفيما يتعلق بتوافق المادة ١٥٧ من القانون التعليمي مع المادة ١٩ من العهد، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التأليف الحكومي ونظام تدقيق المؤلفات أو الموافقة عليها الذي تعتمده وزارة التعليم في هذه الدولة لا يهدف إلى حظر نشر كتب صادرة عن جهة غير حكومية، إنما إلى ضمان أن تكون هذه الكتب المستخدمة في المناهج التعليمية مناسبة في نوعيتها. وفي هذه الحالة فإن صاحب البلاغ، الذي قام بتجميع مواد بناءً على تقديره الخاص، قد مُنع من تدريس كتابه الدراسي في الفصل، لكنه احتفظ بالحق في نشره كأداةٍ مرجعية للمدرسين والطلاب. ومن ثم، فإنه لا يزال يتمتع بحقه في حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك، فإنه رغم تطرق المادة ١٩ من العهد إلى حق صاحب البلاغ في التعبير عن معارفه المهنية في شكل كتب دراسية منهاجية، يجوز للدولة الطرف أن تفرض القيود على هذا الحق ضمن الحدود التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩، من العهد. وفي هذا الصدد، فإن الرقابة الحكومية، كما وردت آنفاً، تشكل قيداً من القيود اللازمة لحماية الآداب العامة الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من العهد. وعليه، تعلن الدولة الطرف أنه "لما كانت ضرورة الرقابة الحكومية المذكورة آنفاً تشكل `حماية الآداب العامة`، فإن منع جهات غير حكومية من النشر لا يتعارض مع ما نص عليه العهد".

٨-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ لا يستند إلى أسسٍ سليمة، وأن طلب صاحب البلاغ إلغاء أو تعديل القانون قيد البحث، فضلاً عن مطالبته بالتعويض، لا يمكن القبول بهما.

٨-٦ وفي الختام، توجه الدولة الطرف الانتباه إلى الجهود التي تبذلها لتعزيز الحق في حرية التعبير. وتبين أن الخطط التي تضعها ترمي إلى الاستعاضة تدريجياً عن مواد المنهاج التعليمي التي تضعها الدولة لتدريسها في المدارس الابتدائية والثانوية بمواد دققتها أو أقرتها الحكومة. أما خطة الحكومة الطويلة الأجل، فترمي إلى الارتقاء بمستوى نظامها الخاص بإقرار مواد المنهاجٍ التعليمي حتى يجيز في نهاية المطاف حرية النشر.

تعليقات صاحب البلاغ

٩-١ علَّق صاحب البلاغ في الرسالة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على رسالة الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية.

٩-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تقر بأن احتفاظ الحكومة الكورية لنفسها بحق تأليف الكتب الدراسية باللغة الوطنية عملاً بقانون التعليم قد حال دون نشر كتابه المدرسي ومنعه من تدريس مجموعة مواده المتعلقة بتعليم اللغة الوطنية.

٩-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بأن تَوَلّي الحكومة وضع الكتب المدرسية هو ضمانة أفضل "للحياد السياسي والديني" من منح حق وضعها للمواطنين. ويزعم أن التأليف الحكومي للكتب الدراسية قد لجأت إليه دولٌ كثيرة، لاسيما الدكتاتورية منها، بهدف توجيه التعليم بما يتفق وسياسة الحكومة. فقد استخدمت الكتب الدراسية في الدولة الطرف، التي خضعت لحكمٍ عسكري لفترةٍ طويلة من الزمن، كوسيلةٍ لتبرير سياسة الحكومة.

٩-٤ ويعتبر صاحب البلاغ أن "الحياد السياسي والديني" يُحافظ عليه في المجتمعات الديموقراطية المنفتحة التي تكفل للشعب الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نشر الكتب الدراسية. وعلاوةً على ذلك، فإن دستور الدولة الطرف لا ينص على أي إشارة إلى دين الدولة، وكتب اللغة الوطنية الدراسية لا صلة لها بأي دين محدد. ويمكن للدولة الطرف أن تحافظ تماماً على "الحياد السياسي والديني" بإجازة إنشاء نظام يتيح للدولة إمكانية انتقاء الكتب الدراسية. وقد يسمح هذا النظام للمواطنين بنشر كتب دراسية، على أن يكون تدريسها في المدارس مرهوناً بموافقة الحكومة. وبإرساء نظام كهذا، يمكن للدولة أن تحافظ على "الحياد السياسي والديني".

٩-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً غياب أي علاقة تربط بين الكتب الدراسية لتعليم اللغة الوطنية وحماية "الآداب العامة" التي تنص عليها الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩، من العهد. وإن تنظيم دورات تعليم اللغة الوطنية لا يهدف إلا إلى تعليم الطلاب قراءة وكتابة اللغة والآداب الوطنية. وعلاوةً على ذلك، هناك كتاب مدرسي منفصل لتعليم "الآداب العامة"، وهو كتاب تنفرد الدولة أيضاً في تأليفه وتستخدمه في حماية هذه "الآداب العامة".

٩-٦ ويعتقد صاحب البلاغ أنه حتى في حالة افتراض أن زعم الدولة الطرف صحيح، فإن الدولة الطرف تستطيع الحفاظ على قدرتها على حماية "الآداب العامة" بإرسائها نظاماً للموافقة على الكتب الدراسية الصادرة عن جهات غير حكومية.

٩-٧ وبناءً عليه، يخلص صاحب البلاغ إلى أن انفراد الدولة في تأليف الكتب الدراسية لتعليم اللغة الوطنية يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

استعراض القرار بشأن جواز النظر في البلاغ

١٠- في ضوء البيانات المقدمة من الأطراف، ترى اللجنة أن البلاغ، حسبما فسرته هذه الأطراف، لا صلة له بمنع أية جهة غير حكومية من نشر كتب دراسية حسب الشكوى الأصلية (الفقرة ٣) التي خلصت اللجنة إلى جواز النظر فيها (الفقرة ٧). فالبلاغ يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم وجود أية عملية تدقيق مناسبة تسمح بعرض جهات غير حكومية لمنشوراتها على السلطات المختصة للحصول على موافقتها عليها من أجل استخدامها ككتب مدرسية. ورغم التأكيد على أن ممارسة الحق في كتابة ونشر الكتب الدراسية المعدة للتدريس في المدارس يندرج في إطار حماية المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن له الحق في أن تقوم السلطات المختصة بتدقيق الكتاب المدرسي الذي أعده وأن توافق على استخدامه للتدريس في المدارس العامة المتوسطة أو أن ترفض ذلك. بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الادعاء يندرج خارج نطاق المادة ١٩، ومن ثم فلا يجوز النظر فيه بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١١- وبناءً على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي:

(أ) تلغي قرارها الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي يعلن جواز النظر في البلاغ؛

(ب) تقرر عدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) تقرر إرسال نسخةٍ من القرار الحالي إلى كلٍ من صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) الأحكام الدستورية التي حاجج بها صاحب البلاغ هي المادة ٢١(١) (" يتمتع جميع المواطنين بحرية الكلام والصحافة وبحرية التجمع وتكوين الرابطات")، والمادة ٢٢(١) ("يتمتع جميع المواطنين بحرية التعلم وممارسة الأنشطة الفنية")، والمادة ٣١(٤) ("تُكفل استقلالية التعليم ومهنيته وحياده السياسي واستقلالية مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون") [كلها ترجمة صاحب البلاغ].

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (مخالف)

أُعلن عدم موافقتي على البلاغ الحالي للأسباب التالية:

١- ينص قانون التعليم المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥٧ على ما يلي: " تقتصر مواد المنهاج التعليمي على المواد التي تحتفظ وزارة التعليم بحق تأليفها أو على المواد التي دققتها وزارة التعليم ووافقت عليها". والمرسوم الرئاسي الخاص بمواد المنهاج التعليمي يجيز وزارة التعليم أن تقوم بتجميع المواد التعليمية، أو أن تتعاقد مع معاهد الأبحاث أو الجامعات متى وجدت ذلك ضرورياً. ومع أنه يمكن الاستنتاج من المادة ١٥٧ بأنه يجوز للأفراد الخاصين إعداد المواد وتقديمها إلى الوزارة بغرض الموافقة عليها، فقد دحضت الدولة الطرف هذه الإمكانية بحجة أن الرقابة الحكومية هي قيدٌ من القيود التي ترمي إلى حماية الآداب العامة في إطار المعنى الذي تؤديه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩، من العهد.

٢- وترى اللجنة أنه على الرغم من احتمال أن تُفرض بموجب القانون قيود على نشر المعلومات والأفكار المدونة بكافة أنواعها للحفاظ على الآداب العامة، يجب ألا تفضي هذه القيود إلى إغفال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. كما تعتقد أن افتقار صاحب البلاغ لإمكانية عرض كتاب دراسي لتعليم اللغة الوطنية في المدارس المتوسطة على السلطات المختصة لموافقتها عليه أو رفضها له، حسب الحالة، وبناءً على أسس سليمة، هو أمر يشكل قيداً يتجاوز القيود التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، فضلاً عن أنه إغفال للحق في حرية التعبير.

٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ للفقرة ٢ من المادة ١٩، من العهد.

٤- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزَمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما فيها منحه الحق في تقديم كتابه الدراسي الخاص بتعليم اللغة الوطنية في المدارس المتوسطة إلى السلطات المختصة من أجل تدقيقه واحتمال الموافقة عليه وتدريسه في الفصل. كما أن الدولة الطرف ملزَمة بمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

(توقيع) هيبوليتو سولاري – يريغوين

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]